دراسة دستورية حول الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية

د. عمر شحادة(*)

لم يحدد الدستور اللبناني، بطريقة مباشرة، الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، فقد اكتفت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور بالنص على أنه: «**لا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح**». إن النص الدستوري اذا أحال إلى الشروط اللازمة،فهل من يرشح نفسه لعضوية البرلمان اللبناني، يوجب توافرها أيضاً بحق المرشحين لرئاسة الجمهورية. وما هي هذه الشروط؟ لقد وردت هذه الشروط في قانون الانتخابات النيابية الصادرعام ١٩٦٠ والمعدل بتاريخ ٨/١٠/ ٢٠٠٨، حيث قررت المادة الثامنة منه أنه: «**لا يجوز ان ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز إنتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على تجنّسه**». وكذلك نصت المادة السابعة من قانون الانتخاب على أن: «**لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية**». وفي ضوء ذلك، يجب أن تتوافر في المرشح لرئاسة الجمهورية، مثله في ذلك مثل المرشح لعضوية البرلمان، عدة شروط هي:

المطلب الأول:
شرط السن

لم يشترط الدستور اللبناني سناً معيناً يجب توافره في شخص رئيس الجمهورية، وإكتفي بالإحالة كما ذكرنا أعلاه الى المادة السابعة من قانون الانتخاب، وتبعاً للنص السابق المذكور يكتفى في المرشح للرئاسة أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

«إن السن المطلوبة في المرشح لمنصب

(*) أمين سر في مجلس النواب ـ أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

الرئاسة هي الخامسة والعشرون، ولعل الدستور اللبناني ينفرد، في هذا الشأن، بتحديد سن صغيرة إلى هذا الحد بالنسبة للمرشح لرئاسة الجمهورية، وذلك أنه بالرجوع إلى الدساتير العربية نجد أنها حددت سناً أعلى من ذلك بكثير، فالدساتير المطبقة، حالياً، في مصر وسوريا والجزائر وتونس تطلبت سن الأربعين في المرشح، في حين أن البعض الآخر، كدستوري السودان وموريتانيا، اكتفت بسن الخامسة والثلاثين، إلا أنه لا يوجد دستور يكتفي بسن صغير كما هو الشأن في الدستور اللبناني»[١].

ونرى أن هذا السن وإن كان كافياً لعضوية البرلمان إلا أنه صغير جداً لتولي منصب الرئاسة، والذي يحتاج الى خبرة طويلة في مجال العمل السياسي والإداري، والى حنكة سياسية كبيرة يندر وجودها في الشخص الذي يبلغ خمسة وعشرين عاماً، لذلك نرى ضرورة أن يكون هناك مشروع قانون أو إقتراح قانون بتعديل دستوري يرمي الى رفع السن الحالي الى ثلاثين عاماً على الأقل.

المطلب الثاني:
شرط الجنسية

يجب ان يكون رئيس الجمهورية لبنانياً أي متمتعاً بالجنسية اللبنانية وذلك طبقاً للمادة الثامنة من قانون الانتخاب، بمعنى ان يكون لبنانياً بالمولد، أو لبنانياً بالتجنيس شرط ان يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل. وهي مدة قدرها المشترع كافية لإثبات ولاء المتجنس بالجنسية اللبنانية للوطن اللبناني. وكانت هذه المدة خمس سنوات بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠، وأصبحت عشر سنوات بموجب المادة السادسة من قانون الانتخاب الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٥٧، وبقيت على حالها في المادة السادسة من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ وقانون الانتخاب الحالي لعام ٢٠٠٨.

«وإذا كان المشترع اللبناني قد حرص على إشتراط أن يمضي على المتجنس بالجنسية اللبنانية بالنسبة للعضوية في مجلس النواب مدة معينة وهي عشر سنوات حتى يستطيع المرء المشاركة في العمل السياسي، وذلك بعد ان يثبت ولاءه للدولة، فإننا نرى أنه لا يجب أن يسمح للمتجنس بتقلد منصب رئاسة الجمهورية على الإطلاق، إذ يجب أن يكون المنصب قاصراً على الوطنيين الاجلاء والعريقين في الجنسية اللبنانية»[٢].

ويرى الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا أن موقف الدستور اللبناني في هذا الخصوص غريب كل الغرابة بإباحته تقلد منصب رئاسة الجمهورية للمتجنس الذي امضى على إكتسابه الجنسية اللبنانية عشر سنوات دون أن يكون هذا المرشح لبنانياً بالمولد[٣].

ويقول أنور الخطيب في هذا الصدد، أنه لا يمكن أن يتصور إنسان، في عصر الحكم الشعبي، عصر الديمقراطية، أن يتولى رئاسة الدولة شخص أجنبي عن أبنائها، وإذا كان هذا الأمر قد حصل في السابق، فقد كان يحصل عن طريق التسلط والفتح، أو في الولايات التي تنشق عن الأمبراطورية الكبرى وهي في دور

(١) حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية،الاسكندرية١٩٩٨،، ص ١٣٢.
(٢) مصطفى أبو زيد فهمي: النظام البرلماني في لبنان، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩، ص ٢٥٩.
(٣) ابراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ، ص ٦٠١.

الانحلال، كما حصل في مصر يوم تولى رئاسة الدولة (الخديوية) محمد علي الكبير[٤]. ومع أن المادة ٦٦ من الدستور اللبناني تنص على إن: «لا يُولّى الوزارة إلا لبنانيون» وإن من بداهة الأمور أن يتمتع رئيس جمهورية لبنان بالجنسية اللبنانية، إلا أنّ المجلس التمثيلي عندما أقر هذه القاعدة في العام ١٩٢٦ فهو فعل ذلك بعد مناقشة بين النواب حول جنسية الرئبس اللبناني، وإن بعضهم لم يكن متحمساً لإدراج هذا الشرط صراحة في صلب الدستور[٥].

المطلب الثالث:
شرط التعلم

إشترطت المادة الثامنة من قانون الانتخاب الحالي كذلك أن يكون النائب وبالتالي رئيس الجمهورية متعلماً، فهذا الشرط لا يتطلب شهادة علمية أو إختصاصا معينا، فهو لا يتطلب أكثر من مجرد المعرفة للقراءة والكتابة.

لم يفرض القانون على النائب أن يكون متعلماً أو فرض ذلك على المرشح لرئاسة الجمهورية، وفي كثير من التشريعات التي تمارس النظام الديمقراطي نقد لهذه القاعدة على اعتبار أنها كيفية. فإذا كان المقصود رفع مستوى التمثيل الشعبي، فإن هذه الغاية لا تتحقق بالمتعلم تعليماً ابتدائياً، وإذا فرض المشترع درجة عالية من الثقافة، فإنه سيجعل الرئاسة وقفاً على طبقة محدودة هي طبقة الذين يتيسر لهم العلم، وهم غالباً الأغنياء[٦].

وشرط التعليم بالنسبة لرئيس الجمهورية امر بديهي إذ يجب ان يؤدي حرص نواب الأمة على أن لا يقلدوا منصب الرئاسة جاهلاً أو أمياً، وإنما يجب ان يولوا عنايتهم الى أن يتقلد منصب الرئاسة شخص يتحلى بقدر معقول من الثقافة تؤهله للقيام بأعباء هذه الوظيفة وكم هي شاقة[٧].

وقد نعى بعض الفقه اللبناني عدم تضمن الدستور اللبناني شرطاً يتعلق بالخبرة والكفاءة العلمية والسوابق العملية في رئيس الجمهورية[٨].

وإذا كانت كل الدساتير الجمهورية لا تشترط مثل هذا الشرط في الرئيس، فليس مبني ذلك على نقص فيها لطبيعة الحال، إذ قدر واضعوها إن من يقومون بإنتخاب الرئيس، سواء تمثلوا في أفراد الشعب أو في نواب المجلس الذين يقومون بإختياره، يقع عليهم واجب التدقيق والتحري في مدى أهلية الرئيس للقيام بأعباء وظيفته[٩].

ونحن نرى إنه من الضرورة الملحة أن يتضمن الدستور اللبناني نصاً جديداً يلحظ فيه شهادات عليا وخبرات طويلة لمن يريد أن يتبوأ أعلى منصب في الدولة ألا وهو رئيس الجمهورية.

---

(٤) أنور الخطيب: المجموعة الدستورية، دستور لبنان، السلطات العامة، مؤسسة عاصي للإعلام والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠، ص ٩٨-٩٩.

(٥) راجع المناقشات النيابية التي دارت حول هذا الموضوع في كتاب أنور الخطيب، المرجع ذاته، ص ٩٩، ١٠٠.

(٦) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٧) مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٨) ابراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيزفي النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ص ٦٠٢.

(٩) عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية، منشورات عويدات، بيروت ١٩٦١، ص ٥٢٠.

المطلب الرابع:
شرط الانتماء الطائفي

من مراجعة الدستور اللبناني يتبين لنا أنه لم ينص على وجوب مثل هذا الشرط إطلاقاً، ولكن العرف الدستوري قد سار على ضرورة أن يكون رئيس الجمهورية من المسيحيين وتحديداً (الموارنة) ورئيس الحكومة من المسلمين (السنة) ورئيس مجلس النواب من المسلمين (الشيعة)، تلك هي قاعدة عرفية دستورية استمر العمل بها في لبنان وأضحت ملزمة في تاريخ لبنان السياسي الحديث. وهذه القاعدة العرفية لها ما للنصوص من قوة وإلزام. فمن الناحية العملية، نجد إنه يشترط أن يكون رئيس الجمهورية من الطائفة المارونية، ويبقى هذا الشرط قائماً الى أن يتم إلغاء هذا العرف الدستوري بمقتضى نص دستوري صريح وواضح، وخاصة بعد ان قررت وثيقة الوفاق الوطني والتعديل الدستوري الصادر في ٢١/ ٩/ ١٩٩٠ إعتبار الغاء الطائفية السياسية في لبنان والقضاء عليها هدف وطني يريح كل الفئات اللبنانية. أما عن أسباب تخصيص رئاسة الجمهورية بالموارنة فيرد بعضهم هذا الأمر إلى ما قبل نشوء دولة لبنان الكبير، بل إلى قرون خلت عندما انتمى الأمراء الشهابيون إلى الديانة المسيحية، وبالتحديد في العام ١٧٦٠ عندما وصل الأمير يوسف شهاب إلى السلطة بعد أن كان قد أصبح مارونياً، فبدا في ذلك التاريخ أحد أشكال مورنة السلطة في لبنان[١٠]. وتلا ذلك تحولان أساسيان أسهما في تحضير الموارنة للإمساك بالسلطة ألا وهما المتصرفية والانتداب الفرنسي، بحيث اعتبر لبنان وطناً للمسيحيين في عهد المتصرفية، وفي مرحلة لاحقة جاء الانتداب الفرنسي ليفصّل دستور عام ١٩٢٦ على قياس رئيس الجمهورية[١١]. وكرس الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ هذا الأمر، إذ أكد الرئيس رياض الصلح «أنه بموجب الميثاق الوطني التزم أن يكون دائماً رئيس الدولة من الطائفة المارونية[١٢]».

يقول عبده عويدات عن الوضع الطائفي للرئيس: «إن هذا الوضع من شأنه أن يترك المجال للاستغلالات الطائفية في الأوساط الشعبية ويجعل من الرئيس مضغة طائفية في أفواه الناس[١٣]». لكن بعدما نص ميثاق ١٩٤٣ على تخصيص هذا الموقع للموارنة الذين يمثلون مسيحيي لبنان باعتبار أن لهم الدور الأبرز في نشأة الدولة اللبنانية على حد قول الدكتور سهيل بوجي. كما اعتبر أن المعيار الإحصائي لا يبرّر منح هذا الموقع للموارنة بقدر ما يجد تسويقه في الدور الذي لعبوه هؤلاء للوصول إلى هذا الموقع[١٤].

وفي المقابل، يعتبر الدكتور عصام سليمان بأنه لا يجوز أن تمارس كل طائفة ممثلة السلطة على هذا الأساس لأن ذلك يقود إلى صيغة شبيهة بصيغة الترويكا. مما يسيء إلى مواقع الرئاسات الثلاث جميعها ويقوّض المبادئ والقواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني اللبناني خصوصاً مبدأ الفصل بين السلطات. ويؤدي إلى شلل في دور المجلس والحكومة، وإلى تقليص حجم المشاركة الطائفية نفسها، ويتابع سليمان قائلاً أن المشاركة الطوائفية تتم

(١٠) كمال الصليبي: تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٠ وما بعدها.
(١١) Souheil Bauji: Le président de la République libanaise, thèse en droit, Poitiers, 1977, p. 373, 374.
(١٢) راجع تقرير الرئيس رياض الصلح في سلسلة حقائق لبنانية، دار النهار، بيروت، ص ٧٧.
(١٣) عبده عويدات: المرجع السابق، ص ٥١٤.
(١٤) Souheil Bauji, op.cit, p. 210.

داخل المؤسستين الاشتراعية والإجرائية وليس بين الرئاسات[١٥]. إن موقع رئيس الجمهورية الذي يمثل من خلاله سياسياً الطائفة المارونية والمسيحيين بصورة عامة، إلا أن دوره الوطني يجعله يصل إلى تمثيل الشعب اللبناني بأسره بغية الحفاظ على وحدة الوطن أرضاً وشعباً، وهذا أمر ليس بالسهل في وطن تتجاذبه الصراعات الإقليمية والدولية، ولا شك تترك أثراً في نسيجه الديني والطائفي[١٦].

يقول الدكتور حسين عثمان بأن الملحوظة التي يمكن ذكرها بخصوص هذه الشروط تتعلق بما جرى عليه العمل من ضرورة أن يكون المرشح للرئاسة منتمياً إلى الطائفة المارونية، فهذا الشرط يخالف مبدأ أساسياً مستقراً عليه في نظام الحكم الجمهوري وهو مبدأ المساواة بين الأفراد الذي يعطي لكل شخص، توافرت فيه شروط الترشيح لشغل منصب الرئاسة كما هو منصوص عليه في الدستور، أن يقدم ترشيحه أياً كانت الطائفة التي ينتمي إليها[١٧].

المطلب الخامس:
أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية

على المرشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون موجوداً في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون، وان لا يكون قد لحق به مانع من موانع الانتخاب التي نصت عليها المادة العاشرة من قانون الانتخاب.

وباستقراء نصوص المادتين الثامنة والعاشرة من قانون الانتخابات، يتضح لنا أن الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم الانتخابية وبالتالي ترشيحهم إلى الرئاسة هم:

ـ الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٥ من قانون العقوبات اللبناني على أن: «كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يُجرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية... الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة...». ولا جدال أن رئاسة الجمهورية تندرج تحت مدلول عبارة مجالس الدولة.

ـ الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جناية أو جرم شائن وهي السرقة والاحتيال وسحب شيك بدون مقابل والاختلاس والرشوة وسوء الاتئمان والتزوير واستعمال المزور، والجرائم المخلة بالأخلاق العامة، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة، والإتجار بها.

ـ الأشخاص المحجور عليهم ما بقي هذا الحجر، والأشخاص الذين يعلن إفلاسهم، ومن يُحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة هنا أن المادة العاشرة من ق.ع في فقرتها الأخيرة قضت بأن هؤلاء الأشخاص سالفي الذكر لا يستعيدون حقوقهم الانتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم، حيث يمكن لهم مباشرة حقوقهم الانتخابية من جديد.

المطلب السادس:
عدم الجمع بين النيابة والرئاسة

ان السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو التالي: هل يشترط أن يكون المرشح لمنصب

(١٥) عصام سليمان: دور رئيس الجمهورية بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات،بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٥.
(١٦) عصام سليمان: المرجع ذاته، ص ٧٧.
(١٧) حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري،، المرجع السابق، ص ١٣٥.

رئاسة الجمهورية عضوا فيً المجلس النيابي.

إن الدستور اللبناني لم يتطلب في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عضواً في البرلمان اللبناني.

وإذا كان البرلمان هو الذي يقوم بإنتخاب رئيس الجمهورية فلا يشترط في هذا الأخير أن يكون نائباً من أعضاء مجلس النواب، فقد ينتخب من داخل المجلس وقد ينتخب من خارجه وإذا كان عضواً من المجلس قبل إنتخابه فيجب ألا يجمع بين العضوية وبين رئاسة الجمهورية[١٨] وعدم جمعه بين العضوية بالمجلس النيابي ومنصب رئاسة الجمهورية أمر بديهي ومنطقي، إن ذلك تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني الاستقلال العضوي بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فضلاً عن الاستقلال الوظيفي لهاتين السلطتين، فإذا ما رشح المجلس عضواً من أعضائه لمنصب رئاسة الجمهورية، وأسفرت الانتخابات عن فوزه بهذا المنصب، تعين إعتباره مقالاً على الفور من منصب العضوية بالمجلس[١٩].

المطلب السابع:
شرط الاستقالة

الى جانب الشروط الايجابية المبينه أعلاه، ثمة موانع وقتية نصت عليها المادتان التاسعة والعاشرة من قانون الانتخاب الصادرعام ١٩٦٠والمعدل عام ٢٠٠٨ التي تحول دون انتخاب بعض الأشخاص للنيابة فهل صحيح أنها تحول دون إنتخاب هؤلاء الأشخاص ايضا لرئاسة الجمهورية؟ فالمادة التاسعة منه تمنع ترشيح العسكريين ومن هم في حكمهم على إختلاف الرتب، والمادة ١٠ تمنع من الترشيح كذلك بعض الفئات من موظفي الدولة ولا يجوز إنتخاب هؤلاء مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن وظائفهم، وهؤلاء الموظفون هم:

١ ـ الموظفون من الفئتين الأولى والثانية.

٢ ـ القضاة من جميع الفئات والدرجات سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي.

٣ ـ رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها واعضاؤها. «إن المادة التاسعة تجيز للعسكريين والموظفين المذكورين في المادة السابقة ترشيح أنفسهم للنيابة إذا شغر أحد المقاعد النيابية بسبب الوفاة والاستقالة وذلك بشرط تقديم إستقالتهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها. ولا بد هنا من الملاحظة أن الهدف الذي من أجله قد أوجدت المادتان التاسعة والعاشرة من قانون الانتخاب المانع أمام رجال الجيش والموظفين، لترشيحهم في الانتخابات النيابية، لا يتبدل في حالة ترشيحهم لرئاسة الجمهورية، بل ويشتد في هذه الحالة، إذ أن القانون، إذ ما كان قد منعهم من الترشيح للنيابة، خشية من جريان نفوذهم وتأثير مكانتهم على الناخبين، فمن باب أولى أن يفعل هذا العامل فعله، في حالة ترشيحهم لرئاسة الدولة، إلا إذا قيل بأن للبرلمان عصمة تحول دون تسرب هذا الهاجس إليه[٢٠]».

ويعتبر الدكتور محمد المجذوب إن رئاسة

(١٨) مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص ٢٦٢.
(١٩) ابراهيم عبد العزيز شيحا: المرجع السابق، ص ٦٠٤.
(٢٠) إدمون رباط:الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين، بيروت١٩٧٠، ص ٦٨٥.

الجمهورية بخلاف النيابة، لا تحتاج الى ترشيح مسبق، وإن الموانع الواردة في المادتين التاسعة والعاشرة موجهه فقط الى المرشحين للنيابة[٢١].

ويشير أنور الخطيب أن الحكمة من هذا النص هي الحؤول دون إستخدام الوظيفة لهيئة المعركة الانتخابية، مما ينطبق على أهلية الشخص للنيابة لا لرئاسة الجمهورية، إذا إن الهيئة الانتخابية لرئيس الجمهورية هي مجلس النواب الذي يفترض فيه الصمود أمام شتى الاغراءات والمصالح أكثر من هيئة الناخبين الشعبية، يضاف الى ذلك إن الدستور اللبناني لا ينص على الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية فلا تنطبق عليه المادتين التاسعة والعاشرة من قانون الانتخاب[٢٢]. ويعتبر الدكتور أحمد سعيفان أن الشروط السلبية المانعة من الترشيح للنيابة لحالتي الجندية والوظيفة من قانون الانتخاب، فقد استقر العرف قبل التعديل الدستوري الأخير على عدم تطبيقها بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك عائد إلى كون الانتخابات لرئاسة الجمهورية لا تستدعي ترشيحاً مسبقاً كما هي الحال في الانتخابات النيابية[٢٣].

ومنهم من اعتمد رأياً معاكساً مستنداً الى نص المادة ٤٩ من الدستور التي جاءت صريحة بالقول على أنه لا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة دون تفريق أو تمييز بين موانع وشروط، ولم تزل إعتراضات النائب مخايل الضاهر ماثلة الى الاذهان عندما أريد إنتخاب حاكم مصرف لبنان الرئيس الياس سركيس رئيساً للجمهورية[٢٤].

ومع إنه لا يسوغ التحري عن حكمة القاعدة عندما يراد تغليبها على النص الصريح، كما مع إعتقادنا إن قدرة أعضاء البرلمان على الصمود أمر غير ثابت وغير دقيق في جميع الاحوال والظروف، فإنه لا يسعنا إلا التوقف عند الحجة القانونية الآتية:

إن الدستور اللبناني لا ينص على ضرورة الترشيح لرئاسة الجمهورية او على مهلة معينة يجب ان يتم فيها هذا الترشيح هذا من جهة، ومن جهة ثانية إذا خلت سدة الرئاسة لأي سبب كان، يتوجب على البرلمان أن يجتمع حكماً وبقوة القانون من أجل إنتخاب الخلف[٢٥] ومن هنا يتبين إن مانع المدة غير قابل للتطبيق في أي من هذه الحالات إذ كيف يمكن التوفيق بين موجب إحترام الستة أشهر وموجب الاجتماع فوراً لانتخاب الخلف، وإذا قيل العكس نكون قد وضعنا قيداً على الحرية وهذا لا يجوز إلا بنص قانوني واضح.

وبمجرد أن يقوم البرلمان اللبناني بإنتخاب الرئيس فهذا يعني إنه أقرّ ضمناً بأهليته السياسية لأشغال هذا المنصب الكبير، فشارل دباس انتخب رئيساً عندما كان مديراً للعدلية، واللواء فؤاد شهاب كان قائداً للجيش، والياس سركيس كان حاكماً لمصرف لبنان وشارل حلو

(٢١) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣١٥.
(٢٢) أنور الخطيب: المرجع السابق، ص ٩٧.
(٢٣) أحمد سعيفان: القانون الدستوري، تحليل النظام السياسي والدستوري اللبناني في ضوء المبادئ الدستورية العامة، مكتبة الجامعة، كسارة، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٣٧٧.
(٢٤) إميل بجاني: إنتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة،صادر عن المؤلف، ١٩٨٧، ص ٤٣.
(٢٥) اميل بحاني: المرجع ذاته، ص٤٤.

كان وزيراً، مما يفيد ان الاجتهاد البرلماني لم يقف عند تلك الموانع الوقتية ولم يعمل بها[٢٦].

إن التعديل الدستوري الصادر في ٢١ ـ ٩ ـ ١٩٩٠، وتنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني أضاف إلى المادة ٤٩ من الدستور فقرة خاصة تقول: «كما إنه لا يجوز إنتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم لوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ إستقالتهم وإنقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد».

وهذا المنع لا مثيل له في دستور الجمهورية الثالثة الماخوذ عنه الدستور اللبناني، وبالفعل إن الدستور الفرنسي لم يكن يفرض أي شرط أو أي منع من اجل إنتخاب رئيس الجمهورية، وكان مألوفاً إنتخاب الرئيس من كبار الشخصيات الإدارية المعروفة في فرنسا.

Il n'existe aucune condition d'éligibilité spéciale pour la présidence de la république, il suffit d'être électeur.

En fait surement toujours élu des hommes exerçant de hautes fonctions politiques[٢٧].

ومن ثم فإن المادة ٤٩ من الدستور اللبناني بصيغتها الأصلية، لم تكن تمنع إنتخاب موظفي الفئة الأولى ومن يماثلهم لرئاسة الجمهورية، وبقي الوضع كذلك الى عام ١٩٩٠ حيث تقرر المنع لأسباب مرتبطة بالأزمة السياسية الحادة التي نجمت عن وجود حكومة العماد ميشال عون[٢٨].

وبالتالي إن إضافة تلك الفقرة الأخيرة الى المادة ٤٩ لم يكن مستنداً الى أي سند قانوني، بل بالعكس إن المبادىء الدستورية والقانونية العامة تأبى تكريس مثل هذا النص لأنه يخالف مبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس في المادة ٧ من الدستور اللبناني وفي الشرع العالمية لحقوق الإنسان، وإذا كانت هذه الفقرة تخالف مبدأ المساواة، فإنها كذلك تبدو وكأنها عقوبة لشخص إرتكب كبرى الجنايات، بمعنى من إرتكب جناية كبرى بحيث تفرض عليه عقوبة التجريد من حقوقه المدنية والسياسية[٢٩] .وفي هذا السياق يقول الاستاذ احمد زين بانه يبدو واضحاً من المداولات التي جرت في إجتماع الطائف النيابي سنة ١٩٨٩، ومن محاضر ومناقشات التعديلات الدستورية التي بنيت على أساس ما توصل اليه المجتمعون. إن الغاية من إضافة الفقرة الأخيرة على المادة ٤٩، كان يومها سياسياً بإمتياز، بفعل الواقع الذي كان على الأرض، وبرزت الأسباب الموجبة لذلك بمنع إستغلال الموظفين الكبار لمناصبهم في ترشيحهم لسدة رئاسة الجمهورية، وعليه يمكن الإجابة على هذا التساؤل من جانبين هما[٣٠]:

الأول: مدى قدرة الموظف على إستغلال عمله في الوظيفة للوصول الى سدة الرئاسة. وفي هذا المجال يجب التأكيد على ان أياً من المعنيين في تلك الفقرة الأخيرة، لا يمكن أن يقدم المرشح الرئاسي ما يمكن أن يقيده

(٢٦) إميل بجاني: المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢٧) François Hamon, Michel Troper, Georges Burdeau, Droit constitutionnel, Paris, L.G.D.J., 1980, P 353.

(٢٨) زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري، المؤسسات الدستورية، دار بلال، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٢١.

(٢٩) حلمي الحجار: جريدة النهار، العدد الصادر بتاريخ ١٠-١٢-٢٠٠٧.

(٣٠) أحمد زين: جريدة السفير، العدد الصادر بتاريخ ٥-١٢-٢٠٠٧.

بصوت في صندوق الاقتراع فإذا كان ذلك ممكناً، أثناء الوظيفة، يبقى ممكناً بعدها باعتبار أن أي خدمة لا يمكن ان تصل في أهميتها للمقايضة مع الصوت الرئاسي.

الثاني: إعتبار إن وضع الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور لمنع إستغلال الوظيفة يطرح سؤالاً من الأهمية بمكان، مع من يمكن أن يستغل الموظف وظيفته؟

الجواب بالتأكيد مع النائب الذي يمارس حق الانتخاب، وبهذا المعنى فإن وضع الفقرة الأخيرة وإستمرارية العمل بها لا يعني الموظف فقط، إنما يعني النائب وبالنسبة ذاتها، وهذه الفقرة تشير بوضوح الى التشكيك بتحمل النائب لمسؤولياته الوظيفية عند إنتخاب رئيس البلاد، ولذلك تم وضعها كي تمنع النائب من مقايضة صوته الانتخابي مع منفعة يمكن أن يسديها الموظف أثناء القيام بوظيفته، ومن هذه الزاوية وتأكيداً لمناقبيته ممثلي الشعب وقدرتهم على الإختيار من دون التأثير بمنافع خاصة، يتوجب المبادرة فوراً لألغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور اللبناني[٣١].

وأخيراً، وبعد أزمة سياسية حادة عاشها لبنان على مدى ١٨ شهراً، كادت أن تدفع لبنان إلى متاهة حرب مذهبية وطائفية، وبعد تأخير الاستحقاق الرئاسي عن موعده الدستوري ستة أشهر، وهذا يحصل للمرة الأولى في تاريخ لبنان السياسي، تم في الدوحة عاصمة دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ إعلان الاتفاق الذي توصل إليه طرفا الأزمة اللبنانية بعد خمسة أيام من اللقاءات والاتصالات والمشاورات والمداخلات العربية والإقليمية، فاتفق المجتمعون على انتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، واعتماد القضاء دائرة انتخابية.

يقول خليل فليحان في هذا السياق: «إن ولادة إعلان الدوحة، كرست التسوية السياسية بين الغالبية والمعارضة بدعم سعودي مصري ودولي وبجهود قطرية هائلة وضع عبرها أمير قطر كل ثقله للتوصل إلى التسوية وتدخل شخصياً أكثر من مرة لحل العقد وتذليل العقبات الكثيرة التي كادت أن تؤدي بالمفاوضات إلى الانهيار[٣٢]. وبالفعل، وتطبيقاً لاتفاق الدوحة اجتمع المجلس النيابي بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ لانتخاب رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان بحضور حشد عربي ودولي غير مسبوق وذلك بعد ستة أشهر من الفراغ الرئاسي[٣٣]. وطرحت عملية الانتخاب هذه، تساؤلاً عن مدى دستورية هذا الانتخاب في ظل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور التي لا تجيز انتخاب موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها في جميع الإدارات العامة.. مدة قيامهم بوظيفتهم. وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن العمل. فهل يمكن أن يكون انتخاب قائد الجيش العماد ميشال سليمان وهو من موظفي الفئة الأولى دون تقديم استقالته قبل سنتين دستورياً وتجاوز مفاعيل هذه الفقرة .يبدو للوهلة الأولى أن انتخاب العماد سليمان هو غير دستوري، باعتبار أنه حتى لحظة انتخابه كان يمارس مهامه في قيادة المؤسسة العسكرية. ولكن

(٣١) أحمد زين: المرجع السابق.

(٣٢) جريدة النهار: العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢.

(٣٣) يُذكر أن جلسة انتخاب رئيس الجمهورية هذه هي العشرون التي دعا إليها رئيس المجلس النيابي لانتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً. فالعماد ميشال سليمان هو الرئيس الثاني عشر للبنان منذ استقلاله عام ١٩٤٣ ونال ١١٨ صوتاً و٦ أوراق بيضاء، و٣ أوراق أخرى كتب عليها: نسيب لحود، جان عبيد، رفيق الحريري والنواب الشهداء.

وجهة النظر هذه تصطدم بجملة معطيات تعطل مفاعيل الفقرة المشار إليها من المادة ٤٩ ومن تلك المعطيات، إن اجتهاد وزير العدل السابق بهيج طبارة القائل أن انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية من دون انتخاب الرئيس البديل أدى إلى تعطيل المهلة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور التي تفرض انتخاب الرئيس قبل شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من انتهاء ولاية الرئيس، وبتعطيل هذه المهلة الأساسية في إجراء الانتخاب الرئاسي لا بد من تعطيل بقية المهل الأخرى المتعلقة بعملية الانتخاب نفسه. فالقاعدة القانونية ترى أن ما يسري على مسألة يحكم في سريانه المسائل الأخرى إذا ما كانت القضية المطروحة ذاتها، وبهذا المعنى فإن انتخاب قائد الجيش العماد سليمان بعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية لا يحتاج لتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من الدستور[٣٤]. وبالعودة إلى جلسة مجلس النواب المذكورة أعلاه أدلى النائب بطرس حرب بالمداخلة الآتية: «قضيت عمري في السياسة رافضاً المس بالدستور أو خرقه، ملتزماً أحكامه، وهو ما دفعني إلى أكثر من مناسبة إلى رفض تعديله حتى لمصلحة أقرب الناس إليّ. اليوم يجتمع المجلس ليترجم اتفاقاً سياسياً يناقض أحكام الفقرة الثالثة في المادة ٤٩ من الدستور، ويبرر المجلس ذلك بأن عدم انتخاب رئيس خلال مهلة الشهرين المحددة في المادة ٤٩ من الدستور يخضع العملية الانتخابية لأحكام المادة ٧٤ منه، ويسقط موجب استقالة موظفي الفئة الأولى قبل سنتين من انتخابهم رئيساً للجمهورية»[٣٥].

ومن المسلم به أن الدستور يسمو على إرادة الحكام، وعلى جميع قوانين الدولة، إلّا أنّ هناك بالفعل استثناءً لهذا المبدأ يسمح بالخروج عليه، وذلك لحماية الدولة والمجتمع في أوقات الأزمات وهو ما أطلق عليه الفقه الدستوري، نظرية «حالة الضرورة» Etat de nécessité.

إن جوهر هذه النظرية يكمن بأن القواعد الدستورية قد شرعت للظروف الاعتيادية، وفي حال تعرض الدولة لخطر جسيم أو ظروف استثنائية قد تهدد كيان الدولة والمجتمع، ففي مثل هذه الأحوال لا تعد القواعد الدستورية والقانونية كافية أو ملائمة لمواجهة الخطر الداهم بما تفرضه من قيود على إرادة وعمل السلطات كافة.

وإزاء ذلك قد تضطر هذه السلطات باتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة الخطر ودفع ضرره العام، وفي هذه الحالة يجوز للسلطات العامة بالخروج عن القواعد الدستورية والقانونية دون اتهامها باللامشروعية لإنقاذ الدولة من خطر داهم واضطرابات داخلية أو أزمة سياسية أو غيرها.

ويعتبر الفقيه (Duguit) أن حالة الضرورة هي مصدر من مصادر القانون، ولكن في النهاية يجب أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء إضافة إلى عرضها على البرلمان في أول اجتماع له[٣٦]. ونحن نعتقد أنه نظراً للظروف السياسية الحادة التي عاشها لبنان ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، والتي أملت انعقاد مؤتمر الحوار في الدوحة ولما تضمنه من مقررات ومنها انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً

(٣٤) نقلاً عن أحمد زين: جريدة السفير، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤.
(٣٥) جريدة النهار: العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦.
(٣٦) G. Canus: Etat de nécessité en démocratie, Paris, L.G.D.J., 1965, p 40 et s.

للجمهورية خلال ٤٨ ساعة من انتهاء مؤتمر الدوحة. فالمشاركون في الحوار يدركون بدورهم الى ان مثل هذا القرار **في الظروف العادية** يتطلب تنفيذه تعديلاً دستورياً يستحيل حصوله في المهلة التي حددوها. صحيح أن التسوية السياسية التي تمت في الدوحة بين الأطراف السياسية في لبنان، أدت في معظم الأحيان إلى تعطيل أحكام الدستور وهذا لا يتوافق مع مقدمة الدستور اللبناني الذي يعتبر نظامه السياسي بأنه «جمهورية ديمقراطية برلمانية». ولكن بتقديرنا، بأن هذه الأزمة السياسية الكبيرة التي مرت على لبنان مؤخراً، وما رافقها من شغور لسدة الرئاسة الأولى واستقالات لبعض الوزراء من الحكومة، وعدم قدرة قيام المجلس النيابي القيام بمهامه وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية في المهلة المحددة دستورياً، كل ذلك يدفعنا إلى القول بالأخذ بنظرية «حالة الضرورة» المعروفة في القانون الدستوري وهي توازي نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الإداري.

وفي حالتنا الراهنة يجوز قانوناً خروج المجلس النيابي والحكومة عن بعض النصوص الدستورية وتحديداً الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من الدستور وتجاوز مهلة استقالة موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها للترشيح إلى رئاسة الجمهورية كما حصل مع قائد الجيش العماد ميشال سليمان إذ تم انتخابه رئيساً توافقياً للبنان، وذلك بهدف الحفاظ على المؤسسات الدستورية اللبنانية والمجتمع اللبناني بأسره ومصلحة الدولة العليا.